



قرار رقم (٨١) م

رئيس مجلس المفوضين

- بناءً على أحكام
 - القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
 - المرسوم التشريعي رقم /٥٥/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته، المتضمن قانون سوق دمشق للأوراق المالية.
 - المرسوم رقم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ .
 - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٩٤٢/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته المتضمن نظام ترخيص شركات الخدمات والوساطة المالية.
 - قرار مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية رقم (٣٢٤) لعام ٢٠٠٩ المتضمن نظام قواعد التداول.
 - قرار مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية رقم (٣٢٥) لعام ٢٠٠٩ المتضمن تعليمات التداول.
 - وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /١٨/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٦ .
- يقرر مايلي:

- مادة -١- تُفرض عقوبة الإنذار بحق شركة العالمية الأولى للاستثمارات المالية لمخالفتها أحكام:
- المادة (٣) البند (ج) الفقرتان (٩-١٠) من نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية وقواعد ممارستها لأعمالها.
 - المادة (٢٠/أ) من نظام قواعد التداول وتعديلاته.
 - المادة (١٥) من تعليمات التداول.
- مادة-٢- يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة.
- مادة-٣- يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه أصولاً.

دمشق في ٢٠٢٥/١٢/١٦

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

